|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| LI/DC/9 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 11 مايو 2015 |

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

جنيف، من 11 إلى 21 مايو 2015

اقتراح من وفود الأرجنتين وأستراليا وكندا وشيلي واليابان ونيوزيلندا وبنما وجمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي

1. في تبليغ مؤرخ 8 مايو 2015، أرسلت وفود الأرجنتين وأستراليا وكندا وشيلي واليابان ونيوزيلندا وبنما وجمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

اقتراح لتحسين مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي

1. يشار في هذا الصدد إلى "مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي" (الوثيقة LI/DC/2 Prov.) لأغراض المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي. وينص مشروع النظام الداخلي في مادته 1(2) على أن تكون من اختصاصات المؤتمر، المنعقد في جلسة عامة، اعتماد النظام الداخلي وإدخال أي تعديل عليه. وبالإضافة إلى ذلك، يعرّف مشروع النظام الداخلي (المادة 2) المؤتمر على أنه يتكون من أعضاء لشبونة والمكتب الأفريقي للملكية الفكرية والاتحاد الأوروبي والأعضاء في الويبو والأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في الويبو وغيرها من المدعوين إلى الحضور بصفة مراقب. وتنص المادة 29 على أنه يجوز للوفود الأعضاء أن تقترح تعديل الاقتراح الأساسي، بيد أن مشروع النظام الداخلي صامت إزاء من يقترح التعديلات على النظام الداخلي. وعليه، فإنه يجوز لجميع المشاركين اقتراح تعديلات على مشروع النظام الداخلي. وتؤكّد المادة 46 أنه يجوز للوفود المراقبة وللمراقين حضور الجلسات العامة للمؤتمر. وأخيرا، تنص المادة 34(1) على أن كل قرارات الهيئات كافة تتّخذ بالاتفاق العام كلما أمكن ذلك. وإننا نعتقد أن هذا التعديل المقترح إدخاله على مشروع النظام الداخلي من شأنه أن يحقّق إجراء الموافقة بتوافق الآراء في هذا المؤتمر.
2. وكما هو سبق شرحه في الوثيقة LI/R/PM/5/Rev.3، وتمت مناقشته في اللجنة التحضيرية للمؤتمر، تتيح مؤتمرات الويبو الدبلوماسية لكل الدول الأعضاء عادة إمكانية المشاركة الكاملة والتصويت فيها. غير أن المشروع الحالي الوارد في الوثيقة LI/DC/2 Prov. يحصر حق المشاركة الكاملة وحق التصويت على الأعضاء الحاليين في نظام لشبونة فقط، في حين أنه يتيح لغير الأعضاء في الويبو التمتع بحقوق في التفاوض أكثر مما يتيحه لأعضاء الويبو غير الأعضاء في لشبونة. وعلى مرّ العشرين سنة الماضية، كانت مؤتمرات الويبو الدبلوماسية، بما فيها مؤتمر دبلوماسي لاعتماد وثيقة جديدة لمعاهدة قائمة (هي اتفاق لاهاي)، تكفل لجميع أعضاء الويبو المشاركة المتساوية (انظر المرفق لمقتطفات من أربعة مؤتمرات دبلوماسية سابقة).
3. ولتمكين مشاركة كل أعضاء الويبو مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، لا نزال نقترح مراجعة الوثيقة LI/DC/2 Prov. كما يلي:

مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي

المادة 2: تكوين المؤتمر

(1) يتكون المؤتمر مما يأتي:

"1" وفود الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الأعضاء")،

"2" ووفود المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والاتحاد الأوروبي (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الخاصة")،

"3" ووفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود المراقبة").

"4" وممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المدعوّين إلى المؤتمر بصفة مراقب (والمشار إليها فيما بعد بمصطلح "المراقبون").

(2) تعتبر الإشارة في هذا النظام إلى "الوفود الأعضاء" إشارةً إلى الوفود الخاصة أيضاً ما لم يتم النص على خلاف ذلك (انظر المواد 11(2) و33 و34).

(3) تعتبر الإشارة في هذا النظام إلى "الوفود" إشارةً إلى الأنواع الثلاثة من الوفود (الأعضاء والخاصة والمراقبة) ولكن ليس إلى المراقبين.

[يلي ذلك المرفق]

أمثلة على النصوص النهائية للأنظمة الداخلية الخاصة بمؤتمرات دبلوماسية سابقة

للويبو – مقتطفات تتعلق بتكوين المؤتمر

**المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي للتصاميم الصناعية، النظام الداخلي، الوثيقة H/DC/12، المادة 2 (جنيف، 1999)**

المادة 2: تكوين المؤتمر

(1) يتكون المؤتمر مما يأتي:

"1" وفود الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الأعضاء العادية")،

"2" ووفود المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية والجماعة الأوروبية (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الأعضاء الخاصة")،

"3" ووفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من غير الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تكون مدعوة الى المؤتمر بصفة مراقب (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود المراقبة")،

"4" وممثلو المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تكون مدعوة الى المؤتمر بصفة مراقب (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "المنظمات المراقبة").

(2) تعتبر الإشارة في هذا النظام الى الوفود الأعضاء إشارة الى الوفود الأعضاء العادية والوفود الأعضاء الخاصة.

**المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص معدّل لمعاهدة قانون العلامات، النظام الداخلي، الوثيقة TLT/R/DC/2، المادة 2 (سنغافورة، 2006)**

المادة 2: تكوين المؤتمر

(1) يتكون المؤتمر مما يأتي:

"1" وفود الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الأعضاء العادية")،

"2" ووفود المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية والجماعة الأوروبية (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الأعضاء الخاصة")،

"3" ووفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من غير الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تكون مدعوة إلى المؤتمر بصفة مراقب (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود المراقبة")،

"4" وممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تكون مدعوة إلى المؤتمر بصفة مراقب (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "المنظمات المراقبة").

(2) تعتبر الإشارة في هذا النظام إلى "الوفود الأعضاء" إشارة إلى الوفود الأعضاء العادية والوفود الأعضاء الخاصة.

(3) يشمل مصطلح "الوفود" في هذا النظام الأنواع الثلاثة من الوفود (أي الوفود الأعضاء العادية والوفود الأعضاء الخاصة والوفود المراقبة) ولكنه لا يشمل المنظمات المراقبة.

**المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري، مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي، الوثيقة AVP/DC/2، المادة 2 (بيجين، 2012)**

المادة 2: تكوين المؤتمر

(1) يتكون المؤتمر مما يأتي:

"1" وفود الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الأعضاء")،

"2" ووفد خاص من الاتحاد الأوروبي (والمشار إليه فيما بعد بعبارة "الوفد الخاص")،

"3" ووفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من غير الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تكون مدعوة إلى المؤتمر بصفة مراقب (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود المراقبة")،

"4" وممثلو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المدعوّين إلى المؤتمر بصفة مراقب (والمشار إليها فيما بعد بمصطلح "المراقبون").

(2) تعتبر الإشارة في هذا النظام إلى "الوفود الأعضاء" إشارة إلى الوفد الخاص أيضا ما لم يتم النص على خلاف ذلك (انظر المواد 11( 2) و33 و34).

(3) يشمل مصطلح "الوفود" في هذا النظام الأنواع الثلاثة من الوفود (أي الوفود الأعضاء والوفد الخاص والوفود المراقبة) ولكنه لا يشمل المراقبين.

**المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة لتيسير نفاذ الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المنشورة، النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي، الوثيقة VIP/DC/2، المادة 2 (مراكش، 2013)**

المادة 2: تكوين المؤتمر

(1) يتكون المؤتمر مما يأتي:

"1" وفود الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الأعضاء")،

"2" ووفد خاص من الاتحاد الأوروبي (والمشار إليه فيما بعد بعبارة "الوفد الخاص")،

"3" ووفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من غير الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تكون مدعوة إلى المؤتمر بصفة مراقب (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود المراقبة")،

"4" وممثلو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المدعوّين إلى المؤتمر بصفة مراقب (والمشار إليها فيما بعد بمصطلح "المراقبون").

[نهاية المرفق والوثيقة]